

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٣٤ لسنة ٢٠١٨

بإصدار النظام الأساسي لصندوق ضمان حملة الوثائق

والمستفيدين منها لدى شركات التأمين

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠

لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية

المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل

السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية

رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

فى بعض الاختصاصات ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـسـرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام النظام الأساسي المرافق في شأن صندوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين منها لدى شركات التأمين المسجلة لدى الهيئة العامة للرقابة المالية .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام النظام الأساسي المرافق على المخاطر التي ينشأ سببها بعد تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٤٠ هـ
(الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي

النظام الأساسي لصندوق ضمان حملة الوثائق

والمستفيدين منها لدى شركات التأمين

(الفصل الأول)

تعريفات وأحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها :

القانون : قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠

لسنة ١٩٨١

الهيئة : الهيئة العامة للرقابة المالية .

العضو : كل شركة تأمين مسجلة ومرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التأمين

وفقاً لأحكام القانون .

العميل : الشخص الطبيعي أو الاعتباري حامل الوثيقة الصادرة عن أحد الأعضاء

أو المستفيد منها ، سواء كان مصرياً أو أجنبياً .

الصندوق : صندوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين منها لدى الأعضاء .

المجلس : مجلس إدارة الصندوق .

الوزير المختص : الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩

بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

التصفية : وقف كل عمليات وأنشطة العضو اختياريًا ، أو بقرار يصدر من رئيس

مجلس إدارة الهيئة وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (٢)

يهدف الصندوق إلى تعويض العملاء في حالة عدم قدرة العضو على الوفاء بالتزاماته تجاههم وفقاً للأحكام والقواعد والإجراءات الواردة بهذا النظام ، ولا يهدف هذا الصندوق إلى تحقيق الربح .
ويكون للصندوق في سبيل تحقيق أغراضه وأهدافه التعاون مع الجهات التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعماله ، وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٣)

تكون عضوية جميع الأعضاء بالصندوق وجوبية .

(الفصل الثاني)

اشتراك العضوية والاشتراكات السنوية

مادة (٤)

يؤدي العضو اشتراك عضوية بالصندوق مقداره خمسون ألف جنيه مصري .
كما يؤدي العضو اشتراكات سنوية بواقع اثنين من كل ألف من إجمالي الأقساط المباشرة غير متضمنة الأقساط الخاصة بالتأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع ، وذلك وفقاً للقوائم المالية السنوية مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات .

وفي جميع الأحوال لا يعتبر اشتراك العضوية أو الاشتراكات السنوية ديناً على الصندوق أو تأميناً مسترداً ، ولا يجوز للعضو التصرف فيها أو تقديمها كضمان .

مادة (٥)

يلتزم عضو الصندوق بسداد الاشتراكات السنوية خلال الخمسة والأربعين يوماً التالية لتاريخ القوائم المالية السنوية ، ويتم حساب وتحصيل هذه الاشتراكات بذات عملة الأقساط المباشرة المستحقة للعضو على الوثائق المصدرة ، على أن يحدد المجلس الإجراءات المتبعة لتحصيل هذه الاشتراكات .

وفي حالة تأخر العضو عن سداد اشتراك العضوية أو الاشتراكات السنوية في المواعيد المحددة لها ، يتولى الصندوق إخطاره بالوفاء بموجب كتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول أو مسلم باليد ، فإذا لم يقم العضو بالسداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره ، يتم إخطار الهيئة للنظر في اتخاذ الإجراء المناسب ضده .

(الفصل الثالث)

نطاق الضمان والحد الأقصى للتعويض

مادة (٦)

يقوم الصندوق بتعويض العملاء عن عدم قدرة العضو على الوفاء بالتزاماته تجاههم ، وذلك في حالة إلغاء الترخيص أو شطب التسجيل أو الحكم بإشهار الإفلاس أو التصفية ، وبعد ثبوت أن أصول وموارد العضو غير كافية للوفاء بكامل التزاماته قبل العملاء وفقاً لتحقيق تجربة الهيئة .

وفي حالة إفلاس أو تصفية أحد الأعضاء أو تحويل الوثائق ، تُقدر التعويضات المستحقة للعميل وفقاً لحكم المادة (٥٨) من القانون ، وبما لا يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا النظام .

مادة (٧)

لا يلتزم الصندوق بالتعويض في غير الحالات المشار إليها بالمادة (٦) من هذا النظام ، وعلى الأخص ما يأتي :

- ١ - أي التزامات أو تعويضات تنشأ بعد تاريخ نشر قرار إلغاء الترخيص أو الشطب أو التصفية ، أو الحكم بإشهار الإفلاس .
- ٢ - أي مسئولية تقع على العضو بموجب أحكام وشروط أي عقد أو اتفاق أو تعهدات أو ضمانات للغير في غير نشاط التأمين المرخص له بمزاولته .
- ٣ - أي التزامات غير تأمينية مستحقة للعميل على العضو .

- ٤ - أى مسئولية تنشأ عن عدم التزام العضو بسداد مبلغ التأمين بسبب عدم قيام العميل بسداد الأقساط المستحقة عليه بموجب أحكام وثيقة التأمين المبرمة بينهما .
- ٥ - جميع ما يتحملة العميل من أتعاب أو نفقات أو مصروفات لإثبات وجود أو لتحديد قيمة الخسارة المغطاة ضمن نطاق التغطيات الواردة بوثيقة التأمين .
- ٦ - أى تعويضات تضمنها الحكومة أو أية جهة أخرى .
- ٧ - أى تعويضات تنشأ عن وثائق تأمين صادرة عن العضو وتكون مسئوليته فيها تم تحويلها لعضو آخر، إلا فيما يزيد على مسئولية العضو الآخر وبما لا يجاوز الحد الأقصى للتعويضات المنصوص عليه فى هذا النظام .
- ٨ - إذا ثبت أن الوثائق الناشئ عنها التعويض محل الطلب قد صدرت بطريق الغش أو التحايل .
- ٩ - التعويضات الناشئة عن أى أضرار أدبية أو معنوية .
- ١٠ - إذا نشأت التعويضات عن سحب (يانصيب) غير مرخص به من الهيئة وفقاً لنص المادة (٥٧) من القانون .

مادة (٨)

مع مراعاة أحكام المادة (٧) من هذا النظام ، يقوم الصندوق بتعويض العملاء فى حالة عدم قدرة العضو على الوفاء بالتزاماته تجاههم بحد أقصى (٨٠٪) من قيمة التعويض المقررة للوثيقة الواحدة، وذلك بعد خصم أى التزامات على العميل قبل العضو .
ولا يلتزم الصندوق بالتعويض بأكثر مما تتيحه أمواله ، وفى حالة زيادة قيمة التعويضات المقررة عن المبالغ المتاحة للتعويض لدى الصندوق يتم توزيع هذه المبالغ على مستحقي التعويض قسمة غرماً .
ويعتبر سداد مبلغ التعويض بمثابة تسوية نهائية لمستحقات العميل فى مواجهة الصندوق وإبراءً لذمته عن الواقعة محل التعويض .

وفى جميع الأحوال يجوز للعميل الرجوع على العضو المخالف بما يجاوز ما أداه إليه الصندوق من تعويض .

ويجوز للصندوق تعويض العملاء من خلال تحويل وثائقهم بذات الشروط والأوضاع لعضو آخر ، شريطة موافقة العضو المحال إليه على ذلك ، وبصفة خاصة الوثائق طويلة الأجل .

مادة (٩)

مع عدم الإخلال بأحكام عقد التأمين المنصوص عليها فى القانون المدنى، يحل الصندوق محل أعضائه فى الرجوع على المتسبب فى الأضرار والخسائر المؤمن ضدها ضمن نطاق التغطيات التأمينية الواردة بوثائق التأمين المصدرة من العضو ونتج عنها تعويض تم سداؤه للعميل المتضرر .

مادة (١٠)

يجب تقديم طلب التعويض من العميل أو وكيله القانونى مستوفياً البيانات والمستندات المؤيدة له، على أن يكون من بينها نسخة من وثيقة التأمين، والإجراءات التى اتخذها فى مواجهة العضو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علم العميل بالواقعة الموجبة للتعويض أو ثلاث سنوات ميلادية من حدوث الواقعة محل طلب التعويض، ما لم يكن العميل قد اتخذ إجراء قضائياً ضد العضو أو تقدم للهيئة بشكوى خلال هذه المدة وقررت الهيئة أحقيته فى التعويض .

ويصدر قرار من المجلس بإجراءات فحص طلب التعويض ، والمستندات الواجب إرفاقها به ، والمدة الواجب خلالها البت فيه ، بما لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً للمستندات .

وتفحص طلبات التعويض لجان فنية متخصصة من العاملين بالصندوق يصدر بتشكيلها قرار من رئيس المجلس ، ويجوز أن يضم إليها أحد الخبراء من خارج الصندوق حسب الأحوال شريطة أن يكون من الخبراء المقيدىن بسجلات الهيئة .

ويجب على الصندوق نشر الإجراءات ونماذج المستندات اللازمة لفحص طلب التعويض على الموقع الإلكتروني الخاص به .

مادة (١١)

لكل ذي شأن التظلم من قرارات الصندوق بالتعويض أمام المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به ، على أن يوضح بالتظلم موضوعه وأسانيده ، ويرفق به ما يؤيده من مستندات .

وعلى المجلس البت في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه إليه ، ويتم إخطار العضو والعميل بقرار المجلس خلال أسبوع من تاريخ صدوره .
وللعميل الحق في الاعتراض على قرار المجلس أمام الهيئة خلال شهر من تاريخ إخطاره به ، وتفصل الهيئة في الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه إليها ، ويكون قرار الهيئة بالفصل في الاعتراض نهائياً ، وذلك دون الإخلال بحق العميل في التظلم من قرار الهيئة واللجوء للقضاء .

مادة (١٢)

يلتزم الصندوق ، إذا تبين له عند نظر طلب التعويض المقدم من العميل ارتكاب العضو أو أحد العاملين لديه جريمة يعاقب عليها القانون ، بإخطار الهيئة فوراً لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .

مادة (١٣)

يلتزم العضو في الأحوال التي يتم فيها موافقة الهيئة على عودته لمزاولة نشاط التأمين بسداد كافة التعويضات التي قام الصندوق بسدادها لعملائه ، وذلك قبل عودته لمزاولة النشاط ، مخصوماً منها الاشتراكات التي سدها العضو للصندوق سلفاً .

(الفصل الرابع)

إدارة الصندوق

مادة (١٤)

- يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل بقرار من الوزير المختص ، على النحو الآتى :
- ١ - عضوان يمثلان الأعضاء؛ أحدهما يمثل الشركات العاملة فى نشاط تأمينات الحياة ، والآخر يمثل الشركات العاملة فى نشاط تأمينات الممتلكات والمستوليات ، يتم اختيارهما بالانتخاب وفقاً للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة .
 - ٢ - عضوان يمثلان العملاء ، يتم اختيارهما وفقاً للضوابط التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة .
 - ٣ - ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة يتم اختيارهم بموجب قرار من مجلس إدارة الهيئة ، على أن يكون أحدهم من الخبراء الاكثواريين المقيدين لدى الهيئة .
وتكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ، ولا يجوز انتخاب العضو أو اختياره لأكثر من دورتين متتاليتين .
ويصدر سنوياً بتحديد بدل الحضور والانتقال والمكافأة السنوية لرئيس وأعضاء المجلس قرار من مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز المكافأة المقررة لمجلس إدارة الهيئة ، ولا يجوز لأعضاء المجلس تقاضى أى مبالغ أخرى من الصندوق .
ويختار المجلس رئيساً غير تنفيذى له من بين أعضائه المنصوص عليهم بالبند (٣) المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، وذلك بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس .

مادة (١٥)

المجلس هو السلطة المهيمنة على شئون الصندوق وتصريف أموره، ووضع السياسات اللازمة لتحقيق أهدافه ومتابعة تنفيذها ، واتخاذ أى إجراء من شأنه ضمان سلامة أصوله وأمواله والمحافظة عليها، وله فى سبيل ذلك اتخاذ ما يراه لازماً من قرارات مباشرة اختصاصاته ، وعلى الأخص ما يأتى :

- ١ - عرض مقترح تعديل النظام الأساسى للصندوق على الوزير المختص ، ويصدر بهذا التعديل قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى الهيئة .

- ٢ - وضع لوائح الشئون المالية والإدارية وشئون العاملين وغيرها من اللوائح المتعلقة بتنظيم عمل الصندوق والهيكل التنظيمي له .
 - ٣ - اعتماد القوائم المالية السنوية وربيع السنوية وتقرير مراقب الحسابات ومشروع موازنته التقديرية السنوية .
 - ٤ - اعتماد التقرير السنوي عن نشاط وأعمال الصندوق .
 - ٥ - وضع السياسة الاستثمارية السنوية لأموال الصندوق .
 - ٦ - إصدار قواعد وإجراءات فحص طلبات التعويض والبت فيها .
 - ٧ - وضع قواعد جدول سداد التعويضات المستحقة للعملاء في ضوء الأموال المتاحة لدى الصندوق ، على أن يتم اعتمادها من الهيئة .
 - ٨ - النظر في الموضوعات التي ترى الهيئة عرضها عليه وتدخل في اختصاصاته .
 - ٩ - اعتماد برامج توعية حملة الوثائق والمستفيدين منها والتعريف بأنشطة الصندوق بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة .
- وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها القيام بمهام محددة تتعلق باختصاصاته ، وتجتمع بناءً على دعوة من رئيسها أو من رئيس المجلس إذا دعت الحاجة لذلك .

مادة (١٦)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة لذلك ، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بذات الأغلبية .

ولرئيس المجلس أن يدعو من يراه من ذوى الخبرة من غير أعضائه لحضور اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت .

وفى حالة خلو منصب رئيس المجلس لأى سبب ، يتولى أكبر الأعضاء سناً من بين الأعضاء المنصوص عليهم بالبند (٣) من المادة (١٤) قائماً بأعمال رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي ودعوة مجلس إدارة الصندوق للاجتماع خلال شهر على الأكثر من تاريخ خلو المنصب لاختيار رئيس غير تنفيذى جديد للمجلس وفقاً للقواعد المعمول بها .

وفي جميع الأحوال ، يجوز لرئيس الهيئة دعوة المجلس للانعقاد الطارئ للنظر في موضوعات محددة .

مادة (١٧)

يكون لاجتماعات المجلس محاضر يُثبت بها حضور أعضائه ، ويُدون بها مداوالات هذه الاجتماعات والقرارات التي اتخذت فيها .
كما يُدون ملخص لهذه المحاضر بصفة منتظمة في سجل خاص ، ويجوز تسجيلها وحفظها بالوسائل الإلكترونية .

مادة (١٨)

يتولى رئيس المجلس إدارة جلساته وتمثيله أمام القضاء وفي صلاته من الغير ، وله حق التوقيع نيابة عن الصندوق ، وله على الأخص القيام بالآتي :

- ١ - دعوة المجلس للانعقاد للنظر في جدول الأعمال المقترح .
- ٢ - عرض كافة الموضوعات المتعلقة بأغراض وأنشطة الصندوق على المجلس .
- ٣ - متابعة تنفيذ قرارات المجلس .
- ٤ - متابعة تطبيق اللوائح الإدارية والمالية وكافة لوائح الهيئة المعتمدة من المجلس والعرض على مجلس الإدارة إذا لزم الأمر .
- ٥ - الإشراف على نظم الرقابة والمراجعة الداخلية لأعمال الصندوق .

مادة (١٩)

يعين المجلس مديراً تنفيذياً للصندوق من غير أعضائه بعد موافقة الهيئة ، يُسند إليه إدارة الجهاز التنفيذي والإداري بالصندوق على النحو الذي يحدده المجلس .
ويختص المدير التنفيذي بإعداد تقرير سنوي عن نشاط وأعمال الصندوق للعرض على المجلس ، ويكون له حضور اجتماعات المجلس دون أن يكون له صوت معدود .

(الفصل الخامس)

النظام المالي للصندوق

مادة (٢٠)

تتكون موارد الصندوق مما يأتي :

- ١ - اشتراكات العضوية والاشتراكات السنوية المقررة للصندوق .
- ٢ - المنح والهبات التي يوافق عليها المجلس .
- ٣ - عوائد استثمار أموال الصندوق .
- ٤ - أى موارد أخرى يوافق عليها المجلس ويعتمدها مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٢١)

يكون للصندوق موازنة مستقلة ، وتبدأ السنة المالية له فى أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو .

ويكون للصندوق حساب أو أكثر بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى تودع فيه موارده ، ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة إلى أخرى .

مادة (٢٢)

يلتزم الصندوق باستثمار أمواله وفقاً للسياسة الاستثمارية السنوية التى يضعها المجلس ويعتمدها مجلس إدارة الهيئة ، وفى جميع الأحوال لا يجوز للصندوق القيام بما يأتى :

- ١ - تأسيس الشركات .
- ٢ - تملك أى أصول عقارية بغرض استثمارها ، إلا بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٢٣)

يجب على الصندوق إمساك السجلات والملفات الورقية أو الإلكترونية التى تعينه على تحقيق أغراضه والتى تحددها الهيئة ، وعلى الأخص ما يأتى :

- ١ - **سجل الأعضاء** : يتضمن أسماءهم وتاريخ العضوية والبيانات التعريفية الخاصة بهم .

- ٢ - **ملف لكل عضو** : يتضمن الأوراق والمستندات الخاصة بالعضوية والمراسلات الهامة بينه وبين الصندوق .
 - ٣ - **سجل المطالبات** : يقسم وفقاً لكل فرع تأميني ووفقاً لكل عضو ، على أن يتضمن بصفة خاصة تاريخ المطالبة وقيمتها واسم العميل أو المستفيد وعنوانه والتعويض المقرر له وتاريخ السداد ، وغير ذلك من البيانات والمعلومات اللازمة للحصول على بيانات وإحصائيات دقيقة عن المطالبات وتصنيفها .
 - ٤ - **سجل الإيرادات** : يتضمن كافة إيرادات الصندوق سواء من اشتراكات العضوية أو الاشتراكات السنوية التي يحصلها من أعضائه أو أى موارد مالية أخرى له .
 - ٥ - **سجل المصروفات العمومية والإدارية** : يتضمن كافة المبالغ التي قام الصندوق بصرفها وأوجه صرف هذه المبالغ .
 - ٦ - **سجل التعويضات المسددة للعملاء ، وآخر للتعويضات تحت التسوية** : يقسم وفقاً لكل فرع تأميني ووفقاً لكل عضو ، على أن يتضمن بصفة خاصة قيمة التعويض المسدد وتاريخ سداده وأسماء المستفيدين ، وكافة البيانات التي تساهم في تحليل بيانات التعويضات وإجراء الدراسات الفنية والاكتوارية .
 - ٧ - **سجل الاستثمارات** : يتضمن بصفة خاصة المبالغ المستثمرة والأوعية المستثمر فيها ومددها وقيمة العوائد المحققة منها .
 - ٨ - **سجل التظلمات** : يتضمن التظلمات المقدمة إلى المجلس ، ويدون فيه على الأخص : تاريخ تقديم التظلم وبيانات مقدمه والعضو المقدم ضده ، وموضوعه ، والقرار الذي اتخذته المجلس بشأنه وتاريخه .
- ويجب على الصندوق أفراد سجل مستقل لتأمينات الأشخاص وآخر لتأمينات الممتلكات ، والاحتفاظ بهذه السجلات والملفات الورقية أو الإلكترونية لمدة عشر سنوات على الأقل من تاريخ آخر قيد فيها .

مادة (٢٤)

يقوم الصندوق بإعداد القوائم المالية ربع السنوية لبيان مركزه المالي ونتائج أعماله خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ المركز المالي ، على أن يتم إخطار الهيئة بها مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات عنها ، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إعدادها وذلك بعد عرضها على المجلس .

ويجب على الصندوق إعداد القوائم المالية السنوية له خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، على أن يتم إخطار الهيئة بالقوائم المالية السنوية مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات خلال عشرة أيام من تاريخ إعدادها .

ومع عدم الإخلال بمعايير المحاسبة المصرية ، يكون للصندوق تبويب لقوائمه المالية بما يناسب طبيعة نشاطه ويتفق مع معايير المحاسبة المصرية المطبقة على قطاع التأمين .

مادة (٢٥)

يقوم المجلس بوضع نظام للرقابة الداخلية على أنشطته ولجانه والعاملين به ، بما يكفل سلامة تطبيق القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لعمله ، على أن يتم عرض تقارير هذا النظام على المجلس بصورة دورية .

(الفصل السادس)

الإشراف والرقابة الخارجية على أعمال الصندوق

مادة (٢٦)

للهيئة حق الاطلاع فى أى وقت على سجلات الصندوق وطلب الدفاتر والمستندات بما يكفل الحصول على البيانات والإيضاحات اللازمة لأغراض الإشراف والرقابة ، وعلى الصندوق أن يقدم كافة البيانات والمعلومات والمستندات التى تطلبها الهيئة لهذا الغرض وفى المواعيد التى تحددها له .

ويكون للهيئة إجراء التفتيش المفاجئ على أعمال وأنشطة الصندوق للتحقق من سلامة تطبيق القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو لأحكام هذا النظام .

فإذا تبين للهيئة مخالفة المجلس أو أى من العاملين بالصندوق لأحكام القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو لأحكام هذا النظام ، فلها أن تتخذ ما تراه من التدابير التالية بعد إنذار الصندوق وتحديد مدة لإزالة المخالفات :

١ - إخطار إدارة الصندوق باتخاذ الإجراء الذى يحدده مجلس إدارة الهيئة خلال مدة محددة .

٢ - طلب تنحية عضو أو أكثر من أعضاء المجلس أو أى من العاملين بالصندوق .

٣ - حل المجلس وتعيين مفوض لإدارته لمدة لا تزيد على ستة أشهر .

مادة (٢٧)

يتولى مراقبة حسابات الصندوق مراقب حسابات من بين المقيدین بسجل الهيئة يصدر بتعيينه وتحديد أتعابه قرار من مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٢٨)

يجب فحص المركز المالى للصندوق اكتوبرياً مرة على الأكثر كل ثلاث سنوات بواسطة أحد الخبراء الاكتوبريين المقيدین بالسجل المعد لذلك بالهيئة ، ويتم إخطار الهيئة به خلال أسبوع من تاريخ إعداده ، ويجوز للهيئة أن تطلب من الصندوق إجراء هذا الفحص إذا ما ارتأت ضرورةً لذلك .

ويجب على الصندوق إعداد تقرير سنوى يشمل كافة أنشطته ، وملخصاً لمطالبات العملاء ، مبيناً به حجم التعويضات التى سدها الصندوق خلال السنة ، على أن يتم تقديمه للهيئة ونشره على الموقع الإلكتروني للصندوق .

(الفصل السابع)

أحكام ختامية

مادة (٢٩)

دون الإخلال بأحكام هذا النظام أو أى قانون آخر ، يلتزم أعضاء المجلس والعاملون بالصندوق بعدم الإدلاء بأى بيانات أو معلومات حصلوا عليها بحكم وظائفهم عن الصندوق أو أحد الأعضاء حتى بعد انتهاء علاقتهم بالصندوق .

مادة (٣٠)

يلتزم أعضاء المجلس بالإفصاح عن أية مصلحة لهم أو لأحد أقاربهم حتى الدرجة الرابعة بشأن أى موضوع من الموضوعات المعروضة على المجلس .
ويحظر على الخبير الاكتوارى عضو المجلس إجراء أية دراسات اكتوارية للصندوق لأى غرض كان .
وفى حالة كون أحد أعضاء المجلس من المستفيدين من تعويضات الصندوق ،
يجب أن يعتمد التعويض من رئيس الهيئة قبل الصرف .

مادة (٣١)

يكون للصندوق موقع إلكترونى على شبكة المعلومات الدولية يمثل الواجهة التعريفية له والغرض منه ، وينشر به إرشادات بهدف حماية وتوعية المتعاملين فى مجال التأمين وتحقيق الوقاية السابقة للعملاء من حدوث أى مخاطر ، كما ينشر به التقارير الدورية المعدة بشأن نشاط وأعمال الصندوق .
ويلتزم الصندوق بنشر تقرير مراقبى الحسابات والقوائم المالية السنوية وربيع السنوية والإيضاحات المتممة عبر موقعه الإلكتروني خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إخطار الهيئة بها .
ويجب على الصندوق الحصول على الموافقة المسبقة للهيئة على عنوان موقعه الإلكتروني وعلى محتواه قبل إطلاقه وفقاً لذات القواعد التى تطبق على شركات التأمين .